اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-201578 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-201578-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف ضده ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الإثنين ٢٠/٢٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٣٩٥٧) وتاريخ ٢٦/٦٠/١٤٤٤هـــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلِّ من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاســــتئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/08م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصـــفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (153074-2023) الصـــادر في الدعوى رقم (-ا ال53074-2022) المتعلقة بربط ضـــريبة الدخل لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المســــتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أُولًا: رفض اعتراض المدعية على بند إعادة تحميل المصاريف من طرف ذات علاقة شركة ... -... .

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند عدم الأخذ بالاعتبار المبلغ الكامل للخسائر الضريبية للسنوات السابقة المخصومة في سنة ٢٠١٦م في حدود (٢٥%)، مع زيادة الوعاء الضريبي بالمبلغ المذكور في البند.

ثارثًا: صرف النظر على بند غرامة التأخير لتسوية الاعتراض مع الهيئة.

وحيث لم يلقّ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-201578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (١-201578-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إعادة تحميل المصـــاريف من طرف ذات علاقة لعام ٢٠١٦م) فإن قرار دائرة الفصـــل أقر بأن جوهر المعاملة المتعلقة بالتعاملات بين المكلف والطرف ذات العلاقة هو خدمات اســـتشـــارية وفنية، وعليه فإن عدم الســـماح بالمصاريف يتناقض مع ما ذكر أعلاه، وأما ما يتعلق بما ذكر في قرار دائرة الفصل من أن الشركة لم تقدم دليلاً على الدفع مقابل الخدمات المقدمة فيفيد بأن المادة (١٢) من نظام ضـريبة الدخل قامت بالسـماح بحسم المصاريف المسددة أو المستحقة من وعاء ضريبة الدخل، وبما ذكر في القرار من أنه لا يجوز حسم المصاريف وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضــريبة الدخل التي لم تتوفر بها شـــروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات فيفيد بأن الفقرة المذكورة أعلاه تتعلق بدفع رواتب أو أجور أو مكافآت للمساهم أو الشريك، وحيث أن طرف ذات العلاقة هو شركة شقيقة وليست مساهمة عليه يطلب قبول المصاريف البالغة (٣٠٧، ١٦٤٤، ريال)، كما يعترض على بند (عدم الأخذ بالاعتبار المبلغ الكامل للخسائر الضريبية للسنوات السابقة المخصومة في سنة ٢٠١٦م في حدود (٣٠٤))، وبند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٦م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين ٢٠/١٠/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم:(٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢٤٤١/٠٤/١١هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضـور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-201578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (١-201578-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إعادة تحميل المصاريف من طرف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الطرف ذات العلاقة هو شركة شقيقة وليست مساهمة عليه يطلب قبول المصاريف البالغة (٦،٢٤٤،٣٠٧ ريال)، كما أن قرار دائرة الفصل أقر بأن جوهر المعاملة المتعلقة بالتعاملات بين المكلف والطرف ذات العلاقة هو خدمات استشارية وفنية، وعليه فإن عدم السماح بالمصاريف يتناقض مع ما ذكر أعلاه. وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والتي نصّت على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ يتبين بأن المكلف قدم الملف الرئيسي مترجم للغة العربية وتقرير تسعير المعاملات الإقليمية لخدمات الدعم المشتركة المقدمة من قبل طرف ذات العلاقة (... – ...) لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م مترجم للغة العربية وفاتورة الخدمات محل الخلاف، وحيث أنه يتبين من خلال الملف الرئيسي أن الخدمات المقدمة من قبل شركة ...، (...) عبارة عن خدمات دعم للشركات التشغيلية في منطقة الشرق الأوسط وتفرض مقابل هذه الخدمة رسوماً وتتمثل خدمات الدعم بالمجالات التالية: الموارد البشرية والتمويل وإدارة العطاءات والشؤون القانونية، ويتبين من خلال تقرير تسعير المعاملات الإقليمية لخدمات الدعم المشتركة بأن شركات التشغيل المتلقية للخدمات المذكورة أعلاه تدفع تكلفة رسوم الخدمة زائد زيادة في السعر بنسبة (٣٣) إلى شركة ... (الاسم السابق للشركة المذكورة أعلاه حسب ما ورد في الملف الرئيسي)، بالإضافة إلى أنه قد تم توضيح تفاصيل الخدمات المقدمة للشركات التشغيلية بشكل تفصيلي، وبما أنه يمكن إثبات ارتباط التكاليف الإدارية المحملة من الشركة الشقيقة بالنشاط الخاضع للضريبة، الأمر الذي تنتهى معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنو د محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-201578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (١-201578-2023)

المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

منطوق القرار

أُولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (153074-2023-IZJ) الصادر في الدعوى رقم (2022-153074) المتعلقة بربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ۱- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة تحميل المصاريف من طرف ذات علاقة).
- ٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم الأخذ بالاعتبار المبلغ الكامل للخسائر الضريبية للسنوات السابقة المخصومة في سنة ٢٠١٦م في حدود (٢٥%)، مع زيادة الوعاء الضريبى بالمبلغ المذكور في البند "١" أعلاه).
 - ٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٦م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل فى المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:R-2024-201578 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-201578-2023) أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

Public | عام